لاكثر من ذلك لاثبت النسب لانه ولد المملوكة فلا يتد من الدعوة كذا ذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ولكن يعتبر هذه العبارة واما اذا كان الطلاق ثنتين يمتد نسب
الولد الى سنتين من وقت الطلاق فان لم يبع فان ولدت لاكثر من ذلك لاتثبت النسب
الا اذا ادعاه وذلك لان الامة تحرم حرمة غليظة بطلقتين فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فيضاف العلوق الى ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها على
الصلاح لانا لو اعملناه الى اقرب الاوقات يلزم الحرام للزوم الوطء بعد الشراء فلا يجوز
ذلك حتى تنكح زوجا غيره فلما ثبت العلوق من ابعد الاوقات ثبت النسب من غير
دعوة لان الولد ولد المعتدة **قوله** في الوجه الاول اراد به ما اذا ولدته لاقل
من ستة اشهر وفي الوجه الثاني اراد به اذا ولدته لستة اشهر فاكثر من وقت الشراء
وقول صاحب الهداية وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا ليس بصحيح
غاية لان البائن يشتمل الخلع فيندرج تحت البائن وقوله اما اذا كان الطلاق اثنين
ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق فيه ايهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق
اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في البائن
ثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يبع وقد استوفيناه قبيل هذا **قوله**
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة فهي ام ولده
وهذه من مسايل المعادة في الجامع الصغير وذلك لان النسب يثبت باقرار المولى والحاجة
الى اثبات الولادة وتعيين الولد فيثبت ذلك بشهادة القابلة وقد مر بيانه قالوا
هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او
لاكثر لا يلزمه لانه لم يصح دعوى هذا الولد لاحتمال انها لم تكن حبلى وقت مقالة المولى
ومثاله مسالة كتاب العتاق ان قال لامته ان كان في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر لم يعتق
فان ولدته لاقل من ستة اشهر عتق ولكن ينبغي ان يعرف انه انما اذا قال ان كان في بطنك

ولذا او قال ان كان بها جمل فهو مني بلفظ التعليق ما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الجامع في كتاب العتاق **قوله**
ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت امة الغلام وقالت انا امراته فهي
امراته وهو ابنه يرثانه وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها ما بينه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات الرجل ثم جاءت ام الغلام وهي
حرة فقالت انا امراته وهذا الغلام ابنه قال هي امراته وهو ابنه يرثانه جميعا الى الابن
والام يرثان الميت وهذا هو الاستحسان كذا قاله في النوادر وجه ذلك ان نسب الولد ثبت
باقرار الرجل ثبت نكاح امه ايضا لانها معروفة بانها حرة من الاصل وبانها ام هذا الولد
لان نسب ولد الحرة من الاصل انما يثبت اذا كان ثم نكاح والا فلا ما قلت سلمنا ان النكاح
ثبت بهذه الدلالة ولكن لا نسلم صحة النكاح فانه كما يكون صحيحا يكون فاسدا فنبقى ان
لا ترث المراة وهو القياس قلت لما ثبت النكاح ثبت الصحة ايضا لان امور المسلمين
محمولة على الصحة والسلامة دون الفساد ومجرد الاحتمال لا يعتبر ما لم يتبين الفساد فان قلت
سلمنا ان النكاح كان صحيحا ولكن يجوز انه كان طلقها فلا ارث لها قلت لما ثبت صحة النكاح
حكمنا بانه كان قائما الى موت الرجل لان الاصل في كل ثابت دوامه الا اذا وجد المزيل ولم يتبين
ذلك هنا ولو لم تكن معروفة بانها حرة من الاصل لا يرث لان للورثة ان يقولوا انت كنت
ام ولد لمورثنا وانما عتقت بموته غاية ما في الباب انها حرة في الحال والتمسك باستصحاب
الحال لمعروفة الحكم في الماضي يصلح للدفع لا للاثبات فيندفع عنها الرق ولا يثبت الارث
وقال الامام القوتاشي لها مهر مثلها لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم
وبينه نظر لان الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن
شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فاي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل
وايضا انما لم يوجب الارث لان الاستصحاب لا يصلح للاثبات فلو وجب مهر المثل لكان صالحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)